



287040 - إذا أطعمن مسكينا في يوم واحد من عشر كفارات فهل يجزئه؟

السؤال

عندى كفارات يمین کثیرة، يجب قضاؤها إن شاء الله تعالى، فعلى سبيل المثال عندى 10 كفارات، فهل يمكن إعطاء نفس الفقير 10 مرات دفعه واحدة، لكن لKFارات مختلفة، ثم في في يوم آخر أعطي فقيرا آخر نفس الشيء، ولكن لKFارات مختلفة ايضا، وهكذا حتى يكتمل عد 10 فقراء؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الواجب في كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين، أو كسوتهم، أو تحرير رقبة، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام؛ لقول الله تعالى: لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْغُوْرِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَدَّتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامٌ عَشَرَةً مَسَاكِينَ مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةً أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةً أَيْمَانِكُمْ إِنَّا حَلَفْنَا وَاحْفَظُوا أَيْمَانِكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَيَّاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ المائدة/89.

ومن اختار الإطعام وجب أن يطعم عشرة مساكين عن كل كفارة، ولا يجزئ أن يطعم في الكفارة الواحدة مسكينا واحدا، عشر مرات.

لكن إن تعددت الكفار، كمن كان عليه عشر كفارات مثلا؛ جاز أن يطعم كل مسكنين عشر مرات، أو يعطيه من الطعام عشر وجبات، عن عشر كفارات، فلو أطعمن عشرة مساكين، كل مسكنين عشر مرات، فقد أدى ما عليه؛ لأنه يصدق عليه أنه أطعمن عشرة مساكين عن كل كفارة.

قال في "شرح منتهى الإرادات" (3/175): "(و) يجزئ الدفع (إلى مسكنين) واحد (في يوم واحد من كفارتين) فأكثر ، لأنه دفع القدر الواجب ، إلى العدد الواجب ؛ أشبه ما لو دفع إليه ذلك في يومين" انتهى.

وقال ابن قدامة رحمه الله: "إذا أطعمن مسكينا في يوم واحد من كفارتين، فإيه وجهان؛ أحدهما، يجزئه؛ لأنه أطعمن عن كل كفارة عشرة مساكين، فأجزأه، كما لو أطعمنه في يومين، ولأن من جاز له أن يأخذ من اثنين، جاز أن يأخذ من واحد، كالقدر الذي يجوز له أخذه من الزكاة.

والثاني، لا يجزئه إلا عن واحد. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف؛ لأنه أعطى مسكينا في يوم طعام اثنين، فلم يجزئه إلا عن



واحد، كما لو كان في كفارة واحدة.

وإن أطعمن اثنين من كفارتين في يوم واحد، جاز. ولا نعلم في جوازه خلافا.

وكذلك إن أطعمن واحدا من كفارتين في يومين، جاز أيضا، بغير خلاف نعلمه.

فلو كان على واحد عشر كفارات، وعنه عشرة مساكين، يطعمهم كل يوم كفارة يفرقها عليهم، جاز؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج عن عهده.

وببيان أنه أتى بما أمر، أنه أطعمن عن كل كفارة عشرة مساكين من أوسط ما يطعم أهله، والحكم في الكسوة كالحكم في الطعام، على ما فصلناه" انتهى من "المغني" (9/544).

وينظر لمزيد الفائدة : جواب السؤال رقم:[\(89677\)](#).

والله أعلم.